الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :75884

جلسة **8 فيفري 2019**

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 26 أفريل 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المظنون فيها " س ق "

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 16761 بتاريخ 24 أفريل 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث الرامي إلى حفظ تهمة خيانة الأمانة الموصوفة المنسوبة إلى المظنون فيها " س ق " لعدم كفاية الحجة .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 11 ماي 2016 رفعت " س ق " شكاية الى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها أن شقيقتها المعقب ضدها قد

استغلت توكيلا اسندته لها واستظهرت بعقد بيع لمنابها من مخلف جدها والحال أنها أي الشاكية لم تنو بيع مناباتها لشقيقتها .

حيث تم فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيها س ق وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل الخيانة الموصوفة الواقعة من وكيل لصاحب الشيء المختلس طبق الفصل 297 من المجلة الجزائية

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 584 - 04 - 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2018 الى التصريح بحفظ تهمة الخيانة الموصوفة الواقعة من وكيل لصاحب الشيء المختلس الفصل 297 من المجلة الجزائية على المظنون فيها س ق والحفظ في حق من عداها لعدم التوصل إلى معرفة الجاني .

وحيث استأنفت الشاكية القائمة بالحق الشخصي ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام

وحيث تضمنت مستندات الطعن المقدمة من طرف الوكيل العام أن دائرة القرار المطعون فيه قد تغاضت عن البحث في قيام جريمة التدليس والقيام بما يلزم من اجراءات للتحقق من توفر أركان هذه الجريمة مما يورث القرار المشار له ضعفا في التعليل .

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض مع الاحالة

المحكمة

حيث إقتضى الفصل 51 من مجلة الإجراءات الجزائية ما مؤداه أن تعهيد قاضي التحقيق يكون بصفة لا رجوع فيها وبمقتضى قرار في إجراء البحث وأن قاضي التحقيق المتعهد ملزم بتحقيق الأفعال المبينة به ولا يتولى بحث غيرها من الأفعال الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلا إذا كانت ظروفا مشددة للجريمة المحالة عليه .

وحيث تعلق قرار فتح البحث في قضية الحال بجريمة خيانة الأمانة الموصوفة موضوع الفصل 96 من المجلة الجزائية

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد بحثت في مدى توفر أركان جريمة خيانة الأمانة الموصوفة وعللت موقفها بهذا الخصوص طبق ما هو متاح لها ضمن مجال اجتهاد ضبطته أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية وعللت ما استخلصته من نتيجة بهذا الخصوص تعليلا قانونيا سليما

وحيث أن الذي يعزز هذه النتيجة من الوجهة القانونية الصرفة أن جريمة الخيانة لا يمكن ان تقوم قانونا الا متى تعلق الاختلاس بمنقولات ولا يمكن ان تقوم تلك الجريمة بخصوص الاستيلاء على عقارات مفرزة أو على منابات منها

وحيث تأسيسا عليه فإن البحث في جريمة التدليس التي هي الجريمة الأشد لا يمكن أن يتم إلا متى أنتجت الأبحاث وجود تلك الجريمة بما هي تغيير متعمد للحقيقة

وحيث أن معطيات الملف تضمنت أن الشاكية قد نفت قيامها ببيع منابها لفائدة شقيقتها المعقب ضدها صلب كتب البيع المحرر بتاريخ جانفي 2005

وحيث تولى قاضي التحقيق المتعهد سماع البينة التي أكدت حصول البيع المذكور واطلع على منطوق الكتب ولم يقف على أية أفعال تشكك في صحة الكتب المذكور .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه بإقرارها ما انتهى إليه قاضي التحقيق المتعهد تكون قد راعت موجبات الفصل 51 المتقدم ولم يكن قرارها سندا ومنطوقا مخالفا لمعطيات الملف .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 8 فيفري 2019 برئاسة رئيســها الســـيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد ز

ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه